

تجوز القراءة من المصحف في الصلاة المكتوبة

الأحد 27 محرم 1424 - 2003-3-30

رقم الفتوى: 30209
التصنيف: صفة الصلاة



Like 13

Share

Tweet

G+

[قراءة: 64721 | طباعة: 520 | إرسال لصديق: 0]

السؤال

السلام عليكم... وبعد:

هل تجوز القراءة من المصحف في الصلوات المفروضة أم فقط في الصلوات النافلة أي أن يحمل المصلي المصحف ويقرأ منه وهل تقليل صفحات المصحف خلال الصلاة مكرر مكرر بحث المصلي عن سورة معينة أو آية أو يقلب الصفحة ليتم القراءة؟
وأين يستحب وضع المصحف خلال الصلاة هل على الأرض أم على كرسي بجانب المصلي أو في جيده
وهل يجوز تكرار نفس القراءة في ركعتي الصلاة الواحدة؟ جزاكم الله كل خير.
والسلام عليكم

الإجابة

الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإنه يجوز للمصلي أن يقرأ من المصحف في النافلة وكذا المكتوبة على القول الراجح كما هو مبين في الفتوى رقم: 1781.

ولا حرج في تكرار سور معينة في كل ركعة كما هو مبين في الفتوى رقم: 12118.

أما بالنسبة لفتح المصحف وتقليل أوراقه فلا مانع منه لاسيما إن لم يشاغل بذلك عن الخشوع والتدبر فيما يقرأ، والأولى أن يضعه أمامه لأن حمله من العلل التي استند إليها الأحناف في إفساد صلاة من قرأ من المصحف.

قال محمد البابري في شرح الهدایة: ولأبي حنيفة أن حمل المصحف والنظر فيه وتمييز حرف عن حرف وتقليل الأوراق عمل كثير وهو مفسد لا محالة.

أما إن حمله وأراد السجود فيستحب أن يضعه على مرتفع بجانبه فإن لم يتيسر فلا مانع من وضعه أمامه لأن ذلك ليس من الامتهان.
والله أعلم.

الفتوى التالية

الفتوى السابقة